Journal of Humanities and Social Sciences Studies
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

JHSSS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

Rules of Takfir with the Ahl-Sunnah wal-Jama'ah

ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة

Dr. Abdul Razzaq Basharzai
Instructor of Creed, Religions and Contemporary Doctrines, Department of jurisprudence and creed, Faculty of Islamic Sciences, University of Education, Kabul, Afghanistan
Corresponding Author: Dr. Abdul Razzaq Basharzai, **E-mail**: Dr.a.razaq33@gmail.com

| ABSTRACT
Ahl alsunnat wal Jamaat (ASWJ), generally, is referred to people who believe in the deeds of the first three Kholafai Rashidin, while in particular, Ahle sunnat is referred to the ones who accept the almighty Allah's Names and epithets without any amendments. Ahle sunnat are the pure followers of Prophet Mohammad PBUH and are good followers of the Sahabas and their deeds. Ahle Sunnat followers are large in terms of number and out of which the forefronts of the four sects and the authors of six major books of hadith. According to Ahle sunnet wal Jamaat, the (takfir) is divided into two types one is Mutlaq takfir, and the other is takfir, a certain person. The first one is blaming someone or some idea of takfir, which is also considered as takfir in the Islamic sharia and is in coordination with it that of the Ahle sunnat, but in reality, the doer, the one saying it, or the performerof the things is not considered a disbeliever. The second is a certain type of takfir. Ahle sunnat doesn't blame anyone on takfir unless all the conditions of takfir are met because blaming someone as a kafir is a big deal and a dangerous task; therefore, it is necessary to be extremely cautious and considerate. Allowing the killing of a Muslim person is a wrong deed. In fact, letting one thousand disbelievers free is not as big of a sin as killing one Muslim without clear justification. As the Ahl sunnat wal jamaat are considerate, careful, and moderate people in all deeds, therefore their blaming of others as disbelievers are also very cautious and are considered the moderate ones among the khawarej, moatazel the murjia.

| KEYWORDS

Rules of Takfir; Ahl-Sunnah wal-Jama'ah; Kholafai Rashidin

| ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 30 December 2022 **PUBLISHED:** 30 Janaury 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.1.4

ملخص البحث:
إن اسم أهل السنة والجماعة يطلق إطلاقا عاما على كل من أثبت الخلافة للخلفاء الراشدين الثلاثة، ويطق إطلاقا خاصا على من أثبت أسماء الله وصفاته من غير تعطيل ولا تأويل ولا تفويض ولا تمثيل. كما أن أهل السنة والجماعة هم أخص الناس بالسنة، والجماعة هي ما كان عليها الجماعة الأولي من الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان، وعددهم كثير، منهم أئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب كتب السنة الستة، وأمثالهم، دون من رمي ببدعة أو لقب غير مرضي. والتكفير عند أهل السنة على نوعين: تكفير مطلق، وتكفير المعين. والتكفير المطلق: هو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، وهذا النوع قد ورد في الشرع إطلاقه فنطلق كما أطلقه الشارع، ولكن قد لا يكون الشخص المعين المرتكب لذلك حاملا للاسم بأنه ملعون، أو مشرك أو كافر.والشخص المعين لا يُكّفر إلا إذا توفر فيه ضوابط التكفير؛ وذلك لأن أمر التكفير خطير جدا فينبغي الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيلا؛ لأن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك دم لمسلم واحد. وأهل السنة والجماعة هم أورع الناس في كل شيء ومنها باب التكفير،وهم في ذلك وسط بين الخوارج والمعتزلة، والمرجئة.

الكلمات المفتاحية
ضوابط، التكفير، التكفير المطلق، تكفير المعين، أهل السنة والجماعة.

Copyright: © 2022 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،... وبعد:

إن أهل السنة والجماعة أعرف الناس بالحق، وأرحم الناس بالخلق، ومن رحمتهم بالخلق أنهم لا يُخرِجون من الإسلام أهله بالشبهات.

ولكن نبتت نابتة في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزراً يسيراً، وبخاصة ما كان منه متعلقاً بالأصول والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة الصحيحة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعِلْمهم فانطلقوا يبدِّعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفّروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم إلاً ولا ذمة، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم[1].

فمن أجل هذا وددت أن أكتب في موضوع التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعل الله تعالى ينفع به الكاتب والقارئ، ومن أراد التمسك بمنهج أهل السنة والجماعة في المسائل المهمة، كهذه المسألة وأشباهها مما ابتُليَ به بعض المتنسبين إلى أهل السنة والجماعة.

أهمية الموضوع:

ضوابط أهل السنة والجماعة في إصدار حكم التكفير موضوع مهم جدا، لأنه قد عمّ - في هذه الآونة عن بعض من ينتسبون إلى أهل إن بيان السنة والجماعة- التسارع في تكفير الناس بالشبهات، وينسبون التهم إلى علماء أهل السنة بأنهم يكفّرون الناس، وأهل السنة وعلماؤهم براء من تهمة التكفير براءة الذئب من دم يوسف.

ولـمـّا كان بيان براءة أهل السنة وعلمائها من تهمة التكفير بمكان من الأهمية، فقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع المهم لتقوم الحجة ويتبيّن المحجة.

أهداف الموضوع:

إن أهداف هذا الموضوع كثيرة وجليلة، منها ما يلي:

1- بيان فقه مذهب أهل السنة في التكفير، وتفقه علمائها في هذا الباب، فقد يطلقون التكفير في مسألة بأن من قال كذا فهو كافر، لكنهم لا يكفرون القائل المعين حتى تقام عليه الحجة وتنتفي الموانع.

2- توضيح منهج أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفرون أحدا، إلا اذا توفر فيه شروط التكفير وانتفى موانعه، وهذا مما لا يعرفه كثير من الناس وخاصةً بعض من ينتسبون إلى أهل السنة والجماعة وعلمائها، أو أن بعضهم يتجاهلون هذه الشروط والموانع.

3- الإسهام والرغبة في الدفاع عن أهل السنة وعلمائها، في بيان عدم صحة ما ينسب إليهم في باب التكفير.

أضافة إلى أهداف ثانوية أخرى أحاول الوصول إليه من خلال بحثي في هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

إن دراستي هذه ستحاول في حل مشكلة نسبة التكفير إلى مذهب أهل السنة والجماعة وعلمائهم الربانيين وأنهم برأء من فتنة التكفير كبراءة الذئب من دم يوسف، وأنهم لا يكفّرون إلا من كفّره الله ورسوله ولهم فيها من الله برهان، وإنما نبتت نابتة في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزراً يسيراً، فاغتروا بعِلْمهم فانطلقوا يبدِّعون ويكفّرون الأئمة والفقهاء والعلماء والعوام، لا يرقبون فيهم إلاً ولا ذمة.

حدود الموضوع:

يظهر حدود موضوع "**التكفير عند أهل السنة والجماعة**" من مسماه بأنه لا يحد بالحدود الزمانية والمكانية، وإنما يحد من حيث أنه موضوع في مسألة التكفير عند أهل السنة والجماعة، والمراد من أهل السنة والجماعة، إنما هو علماؤها لا عوام أهل السنة؛ لأن الحكم على الأشخاص بأنه مسلم أو كافر ليس من مهام العوام.

الدراسات السابقة للموضوع:

إن موضوع التكفير وضوابه موضوع تناوله عدد من العلماء وفي كتب ألفت بتوسع أكثر بحيث وصلت عدد صفحات بعض تلك المؤلفات إلى مئات صفحة، بينما سيكون بحثي إن شاء الله مختصرا بحيث قد لا يزيد عدد صفحاته عدد الأصابع، هذا من جهة.

ومن جهة أخري بحثي سيكون في التعريف المختصر بأهل السنة والجماعة وعلمائهم، وكذا يكون في دفع شبهة أن علماء أهل السنة يصدّرون فتاوى تكفير المسلمين.

خطة البحث

البحث يحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة، ثم القائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها الخطبة، والمدخل، وأهمية الموضوع، وبيان أهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث.

أما المبحث الأول: ففي تعريف أهل السنة والجماعة وعلمائها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: التعريف بعلماء أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: في معرفة التكفير وضوابطه وخطورته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط والتكفير.

المطلب الثاني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: خطورة التكفير عند أهل السنة والجماعة.

الخاتمة: وفيها أهم ما تواصلت إليه من خلال البحث.

ثم تكون في الأخير قائمة المصادر والمراجع.

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (114/7) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

المبحث الأول
تعريف أهل السنة والجماعة وعلمائها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أهل السنة والجماعة.
سيكون التعريف بأهل السنة والجماعة أولا بمعرفة الكلمات الثلاثة. وهي: أهل، والسنة، والجماعة، ثم يكون التعريف بمسمى أهل السنة والجماعة، ويمكن أن نسمي التعريف بالكلمات الثلاثة لغويا، والتعريف بمسمى أهل السنة والجماعة بالتعريف الاصطلاحي.

المعني اللغوي للكلمات الثلاثة:
أهل: بمعني ذو وهو بمعنى الصاحب[2]، أو أخص الناس به[3].
فأهل السنة معناه أصحاب السنة، وأخص الناس بها.
السنة: هي السنة الطريقة المحمودة المستقيمة[4].
ومعنى قولهم فلان من أهل السنة: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السَنَن وهو الطريق[5].
الجماعة: مأخوذة من الجمع؛ وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض؛ يقال: جمعته فاجتمع، والجيم والميم والعين يدل على تضام الشيء[6].

أهل السنة والجماعة في الاصطلاح:
إن مصطلح أهل السنة والجماعة يراد به معنيان: أحدهما أعم من الآخر، والمعنى الأعم يشمل كل من أثبت الخلافة لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة الذين أنكروا خلافتهم.
وأما المعنى الأخص فيراد به أهل السنة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا مَنْ يُثْبِت الصفات لله تعالى[7] ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وأن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنة[8].
وهذا المعني الخاص فسروه بعض العلماء بقولهم: هم المتبعون لمنهج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الأصول والفروع[9].
وليس المراد بالجماعة هنا كثرة سواد الناس، أو عامتهم، إذا لم يجتمعوا على الحق؛ لأن الجماعة هي التمسك بالكتاب والسنة، ولو كان المتمسك به واحداً، كما قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-:"إنما الجماعة ما وافق طاعة الله، وإن كنت وحدك[10].
قال أبو شامة - رحمه الله- [11]: "**جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم-، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم**"[12].
ولهذا لـمّا كان إبراهيم الخليل عليه السلام وحده على الحق دون باقي القوم سماه الله أمة فقال تعالى:{**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**}[النحل:120].

المطلب الثاني: التعريف بعلماء أهل السنة والجماعة.
العلماء جمع العالم اسم فاعل من علِم، والعِلم في اللغة هو نقيض الجهل[13].
والعِلم اصطلاحا: هو هُوَ اعْتِقَاد الشَّيْء على مَا هُوَ بِهِ على سبل الثِّقَة[14].
والمقصود بعلماء أهل السنة والجماعة هنا ليس المصطلح العام بأن يكون كل من أثبت الخلافة للخلفاء الثلاثة يدخل في أهل السنة والجماعة، بل المقصود هم من أثبت جميع الصفات لله تعالى ومنع تكفير العباد كأئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم، وأصحاب الكتب التسعة وتلامذهم ونحوهم ممن رفع لواء مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات لله تعالى ومنع تكفير المسلمين.

(2) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، تأليف: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزيّ(ص187) الناشر:دار الكتاب العربي.
(3)كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي(89/4)تحقيق: د مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
(4) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى (226/13)، الناشر: دار صادر – بيروت، - 1414هـ
(5) الزاهر في معاني كلمات الناس،تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري(339/2)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .
(6) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(479/1)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ .
(7) المراد من إثبات الصفات لله تعالى هو إثبات جميع الصفات سواء دل عليها العقل أو الخبر الصحيح، إثباتا من غير تعطيل، ولا تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تفويض.
(8) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (221/2) تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 هـ
(9) المفيد في مهمات التوحيد، تأليف: عبد القادر بن محمد عطا صوفي (ص:20)، الناشر: دار الاعلام، الطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ
(10) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (121/1) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ
(11) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المعروف بأبي شامة، المقدسي الأصل، الإمام العلامة ذو الفنون، ولد سنة (596هـ) وتوفي سنة(665هـ).
انظر: المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ص212)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1404هـ
(12) الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ص22)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر, الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1398 هـ
(13) انظر: المقاييس في اللغة لابن فارس(110/4).
(14) الفروق اللغوية تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري(ص81، 95، 97) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

المبحث الثاني:
معرفة التكفير وضوابطه وخطورته وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالضوابط والتكفير.
المطلب الثاني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.
المطلب الثالث: خطورة التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الأول: التعريف بالضوابط والتكفير.
أولا: الضوابط جمع الضابط، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم والضَّابِطَةُ: الماسِكَةُ والقاعِدَةُ، جَمْعُه ضَوَابِطُ [15]
ويقال للأسدُ الضابط والأضبط، وإنما وصفَ بذلك لأنهُ يأخذ الفريسْةَ أَخذاً شديداً ويضْبطها فلا تكادُ تفلتُ منه، فهكذا يطلق الضابط علي حكم كلي ينطبق على جزئياته، ولا يفلت منها شاردة.
والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابطة تجمعها من باب واحد [16].

ثانيا: التكفير لغة: مصدر من كفّر يكفّر تكفيرا، يقال: كَفَّر الرجل: نَسَبه إِلى الكُفْر[17].

ثالثا: التَّكْفِير في الاصطلاح: حكم شَرْعِي سَببه الجحود، أَو قَول أَو فعل حكم الشَّارِع بِأَنَّهُ كفر وَإِن لم يكن جحودا[18].
يظهر من تعريف التكفير أنه حكم شرعي لا يتسرع في إطلاق الكفر على أحد، فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله سواء كان لجحوده أو غير ذلك.
قال الإمام الطحاوي الحنفي - رحمه الله-: "**لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه**"[19]، ويدخل الشهادتان العبد في الإيمان، وجحودهما مخرج من الإيمان.

وقد يحكم الشارع ببعض الأقوال أو الأفعال أنه كفر وإن لم يرافقه جحود، كالاستهزاء بالله ورسوله وآياته، قال تعالى: {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**}[التوبة:66]؛ فنص الله تبارك وتعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر، وإن لم يكن فيه جحود.

المطلب الثاني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة.
إن الشارع جعل للتكفير ضوابط يجب مراعاتها؛ فلا يجوز أن يكفر أحدٌ أحدًا إلا وفق تلك الضوابط، وقد ذكر علماء أهل السنة والجماعة ضوابط التكفير، فينبغي هنا مراعاة أمرين مهمين:
أحدهما: أن لا يحكم بكفر أحدٍ إلا من كفّره الله تعالى ورسوله؛ لأن التكفير حكم شرعي مثل الإسلام والإيمان لا يجوز إطلاقها على أحدٍ إلا من استحقها من خلال الشرع، فمن كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله، فلا يكفّر.
ثانيهما: معرفة الفرق بين تكفير الشخص المعين والتكفير المطلق؛ لأن التكفير عند أهل السنة والجماعة على نوعين:
1- تكفير المعين.
2- التكفير المطلق.

أما تكفير الشخص المعين: فهو وصف أحد الأشخاص لعمل قام به أو لقول قاله بأنه كافر، وهذا لا يجوز إلا بشروط وانتفاء موانع وسيأتي التفصيل في ذلك.
والتكفير المطلق: هو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد او الوصف وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، وهذا النوع قد ورد في الشرع إطلاقه فنطلق كما أطلقه الشارع فيقال مثلا: **لعن الله الخمر، ولعن شاربها**...[20]، أو **من حلف بغير الله فقد أشرك**[21]، ونحو ذلك مما أطلقه الشارع، ولكن قد لا يكون الشخص المعين المرتكب - لذلك الذنب الذي أطلق الشارع عليه حكما معينا كاللعن أو الشرك أو الكفر - حاملا للاسم بأنه ملعون، أو مشرك أو كافر.

(15) المحكم والمحيط الأعظم تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (8/ 175) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ
(16) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم تأليف: محمد بن علي التهانوي(1110/2) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى - 1996م.
(17) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (4/7).
(18) انظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، (132/1) تحقيق: عبد الرحمن التركي، وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ
(19) متن العقيدة الطحاوية، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ص61)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ
(20) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ مسند المكثيرن من الصحابة، مسند ابن عمر(ح 5716) وقال محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(21) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ح 3251) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود: صحيح.

ومن هذا الجنس ما يطلقه العلماء والأئمة من تكفير أصحاب البدع مثل القدرية(22)، والجهمية[23]، ونحوهما، فيتعلق الحكم بالفعل أو بالعموم، ولا يتعلق بالشخص المعين، إذ الشخص المعين لا يحكم بكفره إلا بتوفر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه.
قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "**كما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها.**

وعن أبي يوسف -رحمه الله-، أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة، حتى اتفق رأيي ورأيه: أن من قال بخلق القرآن فهو كافر.
وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت"[24].
والدليل على الفرق بين الحكم المطلق والحكم المعين، أنه جاء في حديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لعن الله الخمر، ولعن شاربها... [25].

وثبت في الصحيح أيضا أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: "اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "**لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**"[26].
فقد ورد اللعن في الحديث الأول مطلقا لشارب الخمر، ولكن منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون عبد الله الملقب بالحمار -رضي الله عنه- ملعونا، فتعلق الحكم بالفعل أو بالعموم، ولم يتعلق بالشخص المعين، إذ الشخص المعين لا يحكم بلعنه أو كُفره.
ومثله حديث: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**[27]"، فجاء إطلاق الكفر على من قاتل المسلم، لكن لا يكفّر من قاتل المسلم، وإن أطلق الشارع على قتال المسلم بأنه كفر، بدليل قوله تعالي: { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**} [الحجرات:9] فسمى الله الطائفتَين مؤمنَين.
ومثله سجود معاذ -رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وآله وسلم[28]، لكنه لم يسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره مشركا، مع كون السجود لغير الله حراما قطعا بإتفاق علماء أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- [29] في حديث شارب الخمر المتقدم : "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن في الخمر عشرة: «**لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها وآكل ثمنها**» [30]، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق، والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع"[31].

وقال مجد الدين ابن الاثير - رحمه الله- [32] سئل الأزهري[33] عمن يقول بخلق القرآن: أتسميه كافرا؟ فقال: الذي يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا [34].

---

(21) هي فرقة تنكر القدر، أي المكذبون بتقدير الله لأفعال العباد أو بعضها وأول من أنكر القدر معبد الجهني وكان في آخر عصر الصحابة، ثم انتشر فكرة إنكار القدر على يد المعتزلة حتى عرفوا بالقدرية، وللقدرية فرق عديدة. ينظر: التنبيه والرد للملطي (ص 176)، والملل والنحل للشهرستاني (43/1)، والتدمرية لابن تيمية (ص207).

(23)الجهمية هم اتباع جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، ولافِعل ولا عَمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز. انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف:عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي(ص199)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1977م.

(24) شرح العقيدة الطحاوية، تأليف:محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي،(435/2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ

(25) تقدم تخريجه.

(26) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، (ح6780)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ

(27) صحيح البخاري (ح48).

(28) لفظ الحديث في سنن ابن ماجه : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: «ما هذا يا معاذ؟!» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» انظر: سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (ح1853) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه حسن صحيح.

(29) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ولد في حران سنة 661هـ وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي سنة (728 هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (1497/4). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ

(30)سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ

(31) مجموع فتاوي ابن تيمية ،(329/10) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ

(32) هو أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ولد عام 544هـ وتوفي 606هـ، المحدث اللغوي الأصولي، لَهُ معرفة تامة بالأدب وكتب لأمراء الموصل، من تأليفاته جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر. انظر: تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (331/15) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ

(33) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروى الأزهرى اللغوى صاحب تهذيب اللغة, كان إماما فى اللغة بصيرا بالفقه عالى الإسناد ثخين الورع كثير العبادة توفي سنة(370هـ). انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(63/3)تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ

(34) النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، (186/4) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،1399هـ

فكلام هذين العلمين الجليلين يوضح مذهب علماء أهل السنة والجماعة بأنهم لا يحكمون بكفر شخص معين - وإن قال قولا كفريا أو عمل عملا كفريا- إلا إذا توفر فيه شروط التكفير وانتفي موانعه.

ضوابط تكفير الشخص المعين:

إن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه بيقين لا يزول عنه الإيمان بالظن والشك، وإنما يكفّر بعد أن تقوم عليه الحجة وتنتفي عنه الشُّبْهة، لهذا بين علماء أهل السنة والجماعة لإطلاق الكفر على شخص معين شروطا يجب توفرها مع انتفاء الموانع المانعة من إطلاق الكفر، وشروط تكفير المعين كالآتي:

الشرط الأول: أن يظهر من قوله أو فعله ما يدل على المعنى الكفري ويلتزمه.

ومعنى يلتزمه أنه إذا سئل عنه بأنك قلت أو فعلت كذا وكذا وهو يدل على معنى كذا فقال:إني أريد وأقصد ذلك المعنى وألتزم به، فإذا لم يلتزمه وقال أنا لا أريد أو لا أقصد ذلك المعنى فلا يحكم بكفره؛ لأن الإيمان إذا ثبتناه لإنسان فلا يجوز إخراجه منه بالظن والتهمة أو تحميل كلامه فوق ما يحتمل؛ لأن ذلك كله مما لا يجوز به الحكم بالكفر على الشخص المعين.

كما أن لازم المذهب ليس بمذهب فإذا قال إنسان قولا وكان يلزم منه الكفر، كمن أنكر أن الله فوق السماء ، فإن لازم ذلك تكذيب الله ورسوله، بل لازم ذلك نفي وجوده تبارك وتعالى وهذا كفر بيّن، ولكن لا يحكم على الشخص المعين بالكفر ما لم يبين له ذلك ويلتزمه؛ لأن الإنسان قد يقول المقالة وهو غافل عن لازمها، بل لا يقصده بل ربما يكون يقصد نقيضه، كمن أراد أن ينزه الله في زعمه عن المكان، فيقول: هو في كل مكان؛ فإن لازم ذلك أنه لا ينزهه عن مكان طيب أو خبيث، وهذا كفر، لكن من قال هذه المقالة فإنه لا يقصد ذلك.

هذا في حالة أن يكون القول أو الفعل محتملا للكفر وغيره أما إذا كان القول أو الفعل غير محتمل إلا الكفر كمن سب الله ورسوله، أو استهزأ بهما، أو سجد لصنم، فهذه الأفعال لا تحتمل إلا الكفر فيحكم على المعين به، كما قال الله عز وجل: {**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**} [التوبة:65- 66] فجعل الله عز وجل سبب الكفر هو الاستهزاء بالله عز وجل ولم يعتبر العذر، وهو أنهم إنما كانوا يخوضون ويلعبون بل بين أنهم كفروا بذلك الفعل، وأنّ العذر في هذا ليس عذرا مقبولا[35].

الشرط الثاني: قيام الحجة ووضوحها.

إن قيام الحجة ووضوحها من أهم شروط التكفير، لأن الله سبحانه لا يؤاخذ الإنسان إلا بعد البيان، ولا يعاقبه إلا بعد الإنذار، قال عز وجل: {**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**} [التوبة:115]، وقال تعالى:{ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**} [الإسراء:15].

قال قوام السنة الأصبهاني - رحمه الله-[36] في آية التوبة سابقة الذكر: "**فكل من هداه الله عز وجل ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان**"[37].

وهذا فيمن أنكر ما ثبت بالتواتر أو الإجماع أو من أنكر صفة من صفات الله عز وجل، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة وتوضّح له، فإن ردّها بعد ذلك عنادا وتكبرا وردا للحق وعدم قبول له حكم بكفره.

إضافة إلى شروط التكفير فإن هناك موانع التكفير يجب انتفاؤها عن قائل القول الكفري أو فاعل الفعل الكفري، وهي: الجهل، والتأويل لشبهة، والإكراه، والخطأ، والتقليد.

أما الجهل فيكون عذرا فيما خفي من الأمور الدينية مثل صفات الله عز وجل، ورؤيته يوم القيامة، أو حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو ذلك مما قد يخفي على الشخص فإنه يعذر بذلك، ولا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة.

أما ما كان معلوما من الدين بالضرورة كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، أو حلل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم؛ فلا يعذر بالجهل، إلا أن يكون في حالة بحيث لم يبلغه الخطاب فلا يكفر، أو من هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره.

ويمكن أن يستدل للعذر بالجهل بحديث الرجل الذي أوصى أولاده: "**فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه به أحدا، قال ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدّي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك، يا رب - أو قال مخافتك - فغفر له بذلك**"[38].

فقد جهل هذا الرجل عظيم قدرة الله على كل شيء وعلى جمع أجزائه ولو كان رمادا في البحر، وفعل ما فعل من خشية الله فغفر الله له، وأعذره بالجهل.

أما المتأول لشبهة عرضت له، فلا يكفّر حتى يبين له خطأه وترتفع شبهته في المسألة فهو كالمجتهد المخطئ، وذلك مثل أهل البدع، فإن أعيانهم لا يكفرون، لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق.

(35) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، تأليف: الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف (59/2)، الناشر: المؤلف نفسه عام 1420هـ.

(36) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الملقب بقوام السنة ولد سنة (457هـ) وتوفي (535هـ) انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (80/20)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ.

(37) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة،تأليف: إسماعيل بن محمد الملقب بقوام السنة الأصفهاني (552/2)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، 1419هـ.

(38) رواه البخاري في صحيحه(ح3478) ومسلم في صحيحه (ح2756) واللفظ لمسلم.

فإن الخوارج[39] استباحوا دماء المسلمين ظنا منهم أنهم كفار لارتكابهم الذنوب، والجهمية، والمعتزلة[40] أنكروا صفات الله عز وجل بشبهة عرضت لهم في ذلك، وهو ظنهم أن ذلك ينافي تنزيه الله عز وجل، فلهذه الشبهة في التأويل لا يكفر أعيانهم حتى ترتفع شبهتهم ويتبين لهم الحق[41].

ويمكن أن يستدل على أن التأويل بشبهة مانع من موانع التكفير حديث قدامة بن مظعون -رضي الله عنه- الذي شُهد عليه شهود بشرب الخمر، فقال له عمر**:" إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر -رضي الله عنه-: لم؟ قال قدامة: قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...} [المائدة:93] الآية، قال عمر رضي الله عنه: أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك** "[42].

فقدامة - رضي الله عنه- استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل، وذلك لظنه أن الخمر ليست محرمة على من كان تقيا، وهذا فهمه من الآية التي استدل بها، حتى أبان له عمر - رضي الله عنه- خطأه في الفهم فارتفعت بذلك شبهته.

فأما الإكراه والخطأ فإن الإكراه على القول أو الفعل الكفري، أو الوقوع في القول أو الفعل الكفري خطأ لا يكون كفرا، بدليل قول الله تعالى: {**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**} [النحل:106].

و ورد في حديث صحيح عند قوله تعالى:{**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286] قال: قد فعلتُ**"[43].

وحديث الرجل الذي كان قد ضلت راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه: " **اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**"[44].

فدلت هذه الأدلة وغيرها على أن الإكراه والخطأ معفو في حقوق الله عز وجل.

وأما التقليد فهو أيضا من موانع التكفير، فمن عمل عملا كفريا أو قال قولا كفريا تقليدا لبعض الناس فلا يحكم بكفره.

ويمكن أن يستدل لهذا المانع بحديث معاذ - رضي الله عنه- المتقدم ذكره عندما سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقليدا لأهل الشام؛ فلم يكفّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك يستدل بأن التقليد مانع من موانع التكفير بحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال:"**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة.**"[45].

فحداثة عهدهم بالإسلام وتقليدهم للمشركين بدون علمهم بما يدل عليه قولهم صار مانعا من تكفيرهم، مع صحة نسبة قولهم بأنه من جنس قول قوم موسى لموسى:{**اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** }[الأعراف: 138].

فهذه جملة من الضوابط الشرعية لتكفير الشخص المعين، يجب على جميع أهل السنة والجماعة وبالأخص المنتسبين إلى العلم منهم مراعاتها.

<u>المطلب الثالث: خطورة التكفير عند أهل السنة والجماعة.</u>

إن تكفير المسلم جسيم الخطر، وبغي شديد الحذر، قال ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله-: "**فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار**"[46].

ولذا اتفق أئمة أهل السنة بعدم تكفير أحد دون دليل يكون لهم في ذلك برهانا جليا؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر أحدٌ أحداً دون برهان[47].

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**" [48].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " **لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك** "[49].

إضافة إلى ذلك فإن الحكم على شخص معين بالكفر يترتب عليه أمور في الدنيا والآخرة:

ومما يترتب عليه في الدنيا: قطع الأخوة الدينية بينه وبين إخوانه المسلمين، وفسخ نكاحه من زوجه، ومنع التوارث بينه وبين قرابته من المسلمين، كما يجب شرعاً قتله للردة، وعدم دفنه في مقابر المسلمين.

وأما ما يترتب عليه من أمور الآخرة فهي أخطر وأعظم، وهي: حرمان الإنسان من رحمة الله تعالى والخلود في النار, وقطع رجائه من الخروج منها, وعدم استحقاقه للشفاعة[50].

([39]) الخوارج: طائفة خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قضية التحكيم وهو اسم لكل من يخرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه. انظر:والنحل للشهرستاني(114/1) ومقالات إسلاميين للأشعري (1/ 167).

([40]) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الغزال، لهم أصول خمسة أسسوا عليها مذهبهم وهي: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أسماء هذه الأصول كلها حسنة، إلا أنهم أرادوا بها باطلاً . انظر: الملل والنحل للشهرستاني (43/1)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني(325/1).

(41) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، تأليف: الدكتور سعود الخلف (63/2).

(42) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ح17516)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.

(43) رواه مسلم في صحيحه(ح126).

(44) رواه مسلم في صحيحه(ح2747).

(45) راوه الترمذي في سننه (ح2180) وقال حديث حسن صحيح.

(46) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي،(435/2).

(47) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، (ص261) الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

(48) رواه البخاري في صحيحه(ح6104) ومسلم في صحيحه(ح60) واللفظ لمسلم.

(49) رواه البخاري في صحيحه(ح6045).

(50) انظر: أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة للدكتور سعود الخلف(46/2).

ولعظم خطر التكفير قال بعض العلماء: **والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك دم لمسلم واحد**[51].

فمذهب علماء أهل السنة والجماعة الاحتراز عن التكفير مهما وجد لذلك سبيلا، وأن لا يحكم بتكفير أحد إلا إذا توفر فيه شروط التكفير وانتفى موانعه.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا وبنعمته تتم الصالحات، فقد وصلت من خلال كتابتي في موضوع: التكفير عند أهل السنة والجماعة إلى النتائج التالية:

1- أن لكلمة أهل السنة والجماعة إطلاقين: الأول عام يطلق على كل من أثبت الخلافة للخلفاء الثلاثة، أعني أبا بكر، وعمربن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، والثاني خاص يطلق على من أثبت صفات الله تعالى من غير تعطيل ولا تأويل ولا تفويض ولا تمثيل.

2- أن أهل السنة والجماعة هم أخص الناس بالسنة والجماعة، والسنة هي طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والجماعة ما كان عليها الجماعة الأولي ومن تبعهم.

3- عدد علماء أهل السنة والجماعة كثير، منهم أئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب كتب السنة، وأمثالهم ممن تمسك على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، دون من رمي ببدعة أو لقب غير مرضي.

4- أن التكفير عند أهل السنة على نوعين: تكفير مطلق، وتكفير الشخص المعين.

5- أن التكفير المطلق: هو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، وهذا النوع قد ورد في الشرع إطلاقه فنطلق كما أطلقه الشارع، ولكن قد لا يكون الشخص المعين المرتكب لذلك حاملا للاسم بأنه ملعون، أو مشرك أو كافر.

6- أن الشخص المعين لا يكفر إلا إذا توفر فيه شروط التكفير وانتفى عنه الموانع.

7- أن أمر التكفير خطير جدا فينبغي الاحتراز عنه؛ لأن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك دم لمسلم واحد.

8- أن علماء أهل السنة والجماعة هم أورع الناس في كل شيء ومنها باب التكفير، فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله ولهم في ذلك من الله برهان ساطع، وهم في ذلك وسط بين الخوارج والمعتزلة، وبين المرجئة القائلين بأن الذنب لا يضر مع إيمان.

فهذا ما وصلت إليه من خلال بحثي في هذا الموضوع، فما كان فيه صوابا فمن توفيق الله لعباده المؤمنين، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان الرجيم، وأستغفر الله الغفور الرحيم.

قاله وكتبه: الدكتور عبد الرزاق بشرزي

التاريخ: 4/ 4/ 1444هـ ق.

قائمة المصادر والمراجع.

[1] القران المجيد، كتاب الله الحميد

[2] أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، تأليف: الدكتور سعود الخلف، الناشر: المؤلف نفسه عام 1420هـ.

[3] الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م.

[4] الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

[5] الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر, الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1398 هـ.

[6] تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

[7] تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

[8] الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة،تأليف: إسماعيل بن محمد الملقب بقوام السنة الأصفهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، 1419هـ.

[9] الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .

[10] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

[11] سنن ابن ماجة تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

[12] سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .

[13] سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.

[14] السنن الكبرى،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.

[15] سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة 1405 هـ.

(51) انظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(300/12)، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

[16] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ .
[17] شرح العقيدة الطحاوية، تأليف:محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ
[18] صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ
[19] الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ .
[20] طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1413هـ
[21] العقيدة الطحاوية (المتن)، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ
[22] فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
[23] الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف:عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1977م.
[24] الفروق اللغوية تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
[25] كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
[26] لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .
[27] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (19/4)، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ
[28] مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ
[29] المحكم والمحيط الأعظم تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ
[30] مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ
[31] معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
[32] المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: دار الفرقان - عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1404هـ
[33] المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب تأليف: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون رقم الطبعة.
[34] المفيد في مهمات التوحيد، تأليف: عبد القادر بن محمد عطا صوفي، الناشر: دار الاعلام، الطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ
[35] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1426هـ
[36] الملل والنحل، تأليف: عبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، بدون رقم الطبعة.
[37] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة: الأولى، 1406 هـ
[38] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم تأليف: محمد بن علي التهانوي(1110/2) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى - 1996م.
[39] النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت،1399هـ